

قرار رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات و برقم (٨٨٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٨/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٦ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢١/٥/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٧/٢٠١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة الأخيرة من المادة (٤) والمادة (٣/٥) من الباب الثاني (شروط
العضوية والاشتراكات) ويند (ثانياً : المزايا العلاجية) من الباب الثالث (المزايا) النصوص
التالية:-



م. شرف

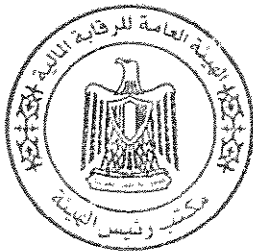
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

- يجوز قبول أعضاء جدد أقل من الستين عام بشرط سدادهم رسوم انضمام طبقاً للسن عند طلب الانضمام وفقاً للجدول التالي :

العمر عند الانضمام	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام
١٨	٤٨,٥١
١٩	٤٨,٨٩
٢٠	٤٩,٢٤
٢١	٤٩,٥٧
٢٢	٤٩,٨٧
٢٣	٥٠,١٣
٢٤	٥٠,٣٧
٢٥	٥٠,٥٧
٢٦	٥٠,٧٤
٢٧	٥٠,٨٧
٢٨	٥٠,٩٧
٢٩	٥١,٠٢
٣٠	٥١,٠٣
٣١	٥١,٠٠
٣٢	٥٠,٩٣
٣٣	٥٠,٨٠
٣٤	٥٠,٦٣
٣٥	٥٠,٤٠
٣٦	٥٠,١٢
٣٧	٤٩,٧٨
٣٨	٤٩,٣٧



٤٦٠٧٦

٤٨,٩١	٣٩
٤٨,٣٧	٤٠
٤٧,٧٧	٤١
٤٧,٠٩	٤٢
٤٦,٣٤	٤٣
٤٥,٥٠	٤٤
٤٤,٥٩	٤٥
٤٣,٥٩	٤٦
٤٢,٥٠	٤٧
٤١,٣٣	٤٨
٤٠,٠٧	٤٩
٣٨,٧١	٥٠
٣٧,٢٦	٥١
٣٥,٧٢	٥٢
٣٤,٠٩	٥٣
٣٢,٣٦	٥٤
٣٠,٥٤	٥٥
٢٨,٦٢	٥٦
٢٦,٦١	٥٧
٢٤,٥٠	٥٨
٢٢,٣٠	٥٩

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

٣) موارد سنوية بحد أدنى ١١ مليون جنيه تلتزم الجهة بتوفيرها للصرف على المزايا العلاجية للعاملين وأسرهم ويجب الصرف على المزايا العلاجية في حدود المحصل فعلياً من هذه الموارد.

البند .

الباب الثالث : (المزايا)

ثانياً : المزايا العلاجية :

- يلتزم الصندوق بالمساهمة في تكاليف العلاج الطبى داخل الجمهورية للعاملين في حالات ٤٦.٧٦



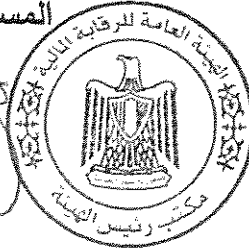
رسوم الفحص عند الأطباء وتكاليف العلاج والدواء واجراء العمليات الجراحية والاقامة بالمستشفيات والأجهزة التعويضية ومساعدات السمع والنظارات الطبية، وذلك وفقاً للائحة الداخلية التي يحددها مجلس إدارة الصندوق في العلاج ويكون الحد الأقصى للمزايا المنصرفة لكافة الاعضاء سنوياً هو مبلغ ١١ مليون جنيه ويشترط تحقيق الموارد السنوية المشار إليها بالموارد المالية للصندوق وفي حدود المبلغ المحصل فعلياً من هذا البند.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي

٧١٩
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. شرف